٥ – أحكام الغنائم

● **الغنائم هي** : كل ما يَغْنمه المسلمون المجاهدون من عدوهم من سلاح، أو أسرى ، أو أموال ، أو دور ، أو أرض ونحو ذلك.

● **حكم غنائم الجيش والسرايا:**

١ – يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قَتل قتيلاً في حالة الحرب فله سَلَبه، وسَلَبه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢ – لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن فيه أربع صفات،وهي : البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية. فإن اختل شرط رُضِخ له ولم يُسهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٩].

٣– تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

● **صفة قسمة الغنائم:**

الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيُخرَج الخُمس أولاً ، ويُقْسَم كما يلي :

سهم للهِ ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للراجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم ، والفارس هو راكب الفرس ، ويُلحق به قائد الطائرة أو الدبابة ونحوهما.

ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال بما يناسب حسب المصلحة.

وما أُخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج ونحوهما ففيء يُصرف في مصالح المسلمين.

والفيء: هو ما أُخِذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال/ ٤١].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر/ ٧].

- **حكم تنفيل بعض المجاهدين:**

يجوز لأمير الجيش أن يُنَفِّل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه مصلحة تنفع المسلمين والمجاهدين، وإن لم ير مصلحة لم يُنَفِّل.

- **حكم الأسرى من الكفار:**

أسرى الحرب قسمان:

١- النساء والأطفال: فهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي.

٢- الرجال المقاتلون: فهؤلاء يُخيَّر الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم ، حسب المصلحة التي يراها الإمام نافعة.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴿٥﴾ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ [محمد/ ٤-٦].

- **حكم وطء المسبيات:**

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن - إنْ كنَّ متزوجات - بمجرد السبي ، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن ، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل ، وغير ذات الحمل بحيضة.

- **ما يفعله الإمام بالأرض المغنومة:**

إذا غنم المسلمون أرضاً من عدوهم عنوة خُيِّر الإمام بين قَسْمها على المسلمين، أو وقْفَها عليهم ، ويَضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده.